

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٥

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ بتنظيم وزارة

التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات

الواجب مراعاتها في انتخابات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧

**قرار:****(مادة أولى)**

يحدد عدد ممثلى كل صناعة أو مجموعة من الصناعات المنتسبة إلى غرفة الصناعات الهندسية في مجلس إدارة الغرفة ، على النحو التالي :

٣	صناعة تشكيل وتشغيل المعادن والأثاثات المعدنية والصحبة والأدوات المنزلية والطبية .	١
٢	صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	٢
١	صناعة معدات المصنع والورش والمعدات الميكانيكية	٣
١	صناعة وسائل النقل	٤
٢	صناعة المعدات والأدوات الكهربائية والكابلات	٥
١	الصناعات الغذائية والسلع الوسيطة .	٦
١٠	المجموع	

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٢/٨/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

(شيد محمد رشيد)